

دوافع تعديل أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة بموجب القانون رقم 15-20 المعدل والمتّم للقانون التجاري (دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي)

كسال سامية (1)

(1) أستاذة محاضرة "أ"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، تيزي وزو، 15000، الجزائر.

البريد الإلكتروني: Ksamia2003@yahoo.fr

الملخص:

أحدث المشرع الجزائري عدّة تعديلات للنظام القانوني للشركة ذات المسؤولية المحدودة، بموجب القانون رقم 15 . 20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، المعدّل والمتّم للقانون التجاري، وتتمثل أهم هذه التعديلات فيما يلي: إلغاء الحد الأدنى للرأسمال التأسيسي . تعديل إجراءات اكتتاب الحصص في الشركة . إمكانية تقديم حصة عمل كمساهمة في الشركة . الرفع من الحد الأقصى لعدد الشركاء، من عشرين (20) شريكا إلى خمسين (50) شريكا. ونتيجة لذلك، تُطرح الإشكالية الآتية: ما هي الدوافع والأهداف المتوخّاة من هذا التعديل، من وجهة نظر المشرع والفقّه؟

وقد اعتمدنا في تحليل النصوص القانونية، على موقف الفقّه الفرنسي، باعتبار أن القانون الجزائري مستوحى من القانون الفرنسي.

الكلمات المفتاحية:

الشركة ذات المسؤولية المحدودة، المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة، حصة عمل، الرأسمال التأسيسي للشركة، قانون 15-20.

تاريخ إرسال المقال: 2019/10/01، تاريخ قبول المقال: 2019/12/16، تاريخ نشر المقال: 2019/12/31.

لتهميش المقال: كسال سامية، "دوافع تعديل أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة بموجب القانون رقم 15-20 المعدل والمتّم للقانون التجاري (دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي)"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 10، العدد 03، 2019، ص ص. 771-792.
المقال متوفر على الرابط التالي: <https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/72>

المؤلف المراسل: كسال سامية، Ksamia2003@yahoo.fr

The Objectives of the Reform of Limited Liability Company Brought By the Law n ° 15-20 Amending and Supplementing Commercial Code (Comparative Study with French Law)

Summary:

The Algerian legislator has introduced numerous amendments to the legal regime governing the limited liability company (SARL), pursuant to law n° 15-20 of 30 December 2015, amending and supplementing commercial code. These reforms relate more specifically to the following points: - The removal of the requirement of a minimum capital stock - Modification of the subscription procedures of the shares - Ability to provide industries inputs as a contribution - Increase of the maximum number of partners, this number being increased from twenty (20) associates to fifty (50). As a result, we discuss the following problem: what are the motives and objectives of this reform, from the point of view of the legislator and the doctrine?

Keywords:

SARL, EURL, contribution in industry, social capital.

Les objectifs de la réforme du régime juridique de la SARL en vertu de la loi n°15 -20 modifiant et complétant le code de commerce (Etude comparative avec le droit Français)

Résumé :

Le législateur algérien a introduit de nombreux aménagements au régime juridique régissant la société à responsabilité limitée (SARL), en vertu de la loi n° 15-20 du 30 décembre 2015, modifiant et complétant le code de commerce. Ces réformes concernent plus précisément les points suivants: suppression de l'exigence d'un capital social minimum, modification des procédures de souscription des parts sociales, possibilité de fournir des apports en industries à titre de contribution, augmentation du nombre maximal d'associés, ce nombre étant porté de vingt (20) associés à cinquante (50).

Mots clés:

SARL, EURL, apport en industrie, capital social

مقدمة

تحقق الشركة ذات المسؤولية المحدودة عدة أغراض، وتستجيب لمجموعة من الاحتياجات الاقتصادية والقانونية، والتي استهدفها بشكل أفضل التعديل الأخير للقانون التجاري، بموجب القانون رقم 15 . 20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، المعدل والمتمم للقانون التجاري¹. إذ يمكن اختيار شكل الشركة ذات المسؤولية المحدودة "ش.ذ.م.م" من قبل أولئك الذين يسيرون المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والتي حدّد نظامها القانوني، القانون رقم 17 . 02 المؤرخ في 10 جانفي 2017²، وذلك لكون نظام الشركة "ذ.م.م." يتميز بقواعد مرنة، وتقوم على الاعتبار الشخصي *intuitus personae* الذي يسمح بالاحتفاظ على الشركة في نطاق عائلي.

كما أن نظام هذه الشركة مطلوب أكثر من قبل أولئك التجار أو المقاولين الفرديين، الذين يرغبون في ممارسة نشاطهم التجاري أو الصناعي أو الحرفي بمفردهم، ولكن يستفيدون في الوقت نفسه من ميزة تحديد المسؤولية التي يوفّرها لهم النظام القانوني للشركة. كشخص معنوي. ونتيجة لذلك يختارون تأسيس "المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة EURL".

وبالتعديل الأخير لأحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة، بموجب القانون رقم 15 . 20، سالف الذكر، تسمح هذه الشركة للمقاولين الذين يرغبون في بدء نشاطهم الاقتصادي رغم عدم توفر رأسمال تأسيسي كبير. خاصة الشباب المتخرجون من الجامعات ومدارس التكوين المهني، والذين تتوفّر فيهم المهارات والخبرات والمعرفة الفنية. بتأسيس شركات خاصة بتقديم الخدمات، بحيث تكون الحصة المشارك بها هي حصة عمل، حتى وإن لم يكن باستطاعتهم المشاركة بحصة نقدية أو عينية.

إضافة إلى ما سبق، يحقّ تأسيس الشركات SARL أو EURL إدارة أفضل لشركات الأم، *société mère* التي ترغب في ممارسة الرقابة المالية والإدارية على الشركات الوليدة أو الفرعية، وذلك من خلال امتلاكها أكثرية الأصوات في الجمعية العامة لهذه الشركات، أو تأسيس فروع لها تمتلكها 100٪ وتسيطر عليها بالكامل، من خلال تأسيس شركات EURL والتي تكون تابعة للشركة الأم تبعية تامة من الناحية التجارية والصناعية والإدارية والمالية، وفي الوقت نفسه، تستفيد من تحديد المسؤولية عن التزاماتها في تلك الشركات.

ويُعتبر نظام الشركات SARL أو EURL وسيلة هامة لتيسير انتقال المؤسسة بين الأزواج أو بين الأصول والفروع، أو عن طريق الميراث، فهي شركة عائلية، وأكثر من ذلك، يسمح هذا النظام بنقل المؤسسة للأطفال الصغار القصر، لأن الشريك لا يتمتع بصفة التاجر³.

¹ قانون رقم 15 . 20 مؤرخ في 30 ديسمبر 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 75 . 59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون التجاري، ج ر عدد 71، الصادر في 30 ديسمبر 2015.

² قانون رقم 17 . 02 مؤرخ في 10 جانفي 2017 يتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج ر عدد 2، الصادر في 11 جانفي 2017.

³ LECOURT Arnaut , « SARL – constitution », Etudes JOLY Sociétés, 27/10/2015, n°10.

وتعتبر ميزة تحديد المسؤولية أهم ميزة للشركات SARL أو EURL، بحيث تسمح للشركاء أو للشريك الوحيد، حماية ذمته المالية الشخصية من خطر تتبّع الدائنين، في حالة إفلاس الشركة، بحيث لا يتحمّل الشريك خسائر الشركة إلا في حدود المبلغ الذي خصصه كرأس مال لتلك الشركة.

وبالنسبة للطبيعة القانونية للشركة "ذ.م.م"، فإن غالبية الفقه¹ يعتبرها شركة ذات طبيعة مختلطة، مالية وغير مالية، غير أن التعديل الأخير لنظام هذه الشركة، جعل جانبا من الفقه² يؤكّد بأنها تميل إلى شركة الأشخاص، حيث تم إلغاء الرأسمال التأسيسي للشركة، والسماح بتقديم حصص بالعمل، إضافة إلى تقرير أحكام خاصة لحماية الشركاء، والرفع من الحد الأقصى لعدد الشركاء إلى خمسين (50) شريكا.

وبالنظر إلى أهم التعديلات الواردة بشأن أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة، تكون الإشكالية المطروحة كالتالي: ما هي الدوافع والأهداف المتوخّاة من هذا التعديل، من وجهة نظر المشرع والفقه؟

ويتطلب دراسة هذه الإشكالية إتباع المنهج الوصفي التحليلي، من خلال استعراض أهم النصوص القانونية التي تم تعديلها بموجب القانون رقم 15 - 20 السالف الذكر، وتحليلها وتفسيرها لإظهار الأهداف الاقتصادية والقانونية التي يسعى المشرع إلى تكريسها من خلال هذا التعديل، إلى جانب إتباع المنهج المقارن، وذلك بمقارنة القانون الجزائري بالقانون الفرنسي الذي استوحي منه أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

وللإجابة عن هذه الإشكالية المطروحة، يتم تقسيم البحث إلى ما يلي:

- أهم التعديلات الواردة على أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة. (أولا)
- أهمية الشركة ذات المسؤولية المحدودة في شكلها الجديد (بين النص والواقع) (ثانيا).

أولاً: أهم التعديلات الواردة على أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة

تُعَدّ الشركات ذات المسؤولية المحدودة أكثر الشركات استقطاباً ورواجاً للمستثمرين الخواص في الجزائر، لذلك استهدفها التعديل الأخير للقانون التجاري، بموجب القانون رقم 15. 20. سالف الذكر، وذلك من أجل تيسير إجراءات تأسيسها، وتشجيع صغار المستثمرين لاستغلال هذا الهيكل القانوني في انشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

من خلال هذا التعديل، خصّ المشرع الجزائري بعض المواد من القانون التجاري بالمراجعة، والتي تتعلق

بمسائل جوهرية في تأسيس الشركة SARL، وبذلك تضمّن التعديل ما يلي:

1. حرية تحديد الرأسمال التأسيسي للشركة ذات المسؤولية المحدودة.

2. التعديل في إجراءات اكتتاب حصص الشركة.

¹ SAINTOURENS Bernard, « L'attractivité renforcée de la SARL après l'ordonnance n°2004 -275 du 25 mars 2004 », Revue des sociétés, n°2, 2004, p. 208.

² LE CANNU Paul, « La loi pour l'initiative économique et le droit des sociétés », Revue des sociétés, n°3, 2003, p. 409.

- 3 - إمكانية تقديم حصة عمل في الشركة.
4 . الرفع من الحد الأقصى لعدد الشركاء من 20 شريكا إلى 50 شريكا.

1- حرية تحديد الرأسمال التأسيسي للشركة ذات المسؤولية المحدودة

عدّل المشرع أحكام المادة 566 من القانون التجاري، سنة 2015 ، لتصبح على الشكل التالي:
"يحدّد رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة بحرية من طرف الشركاء في القانون الأساسي للشركة ويقسم إلى حصص ذات قيمة اسمية متساوية.
يجب أن يُشار إلى الرأسمال في جميع وثائق الشركة. "
وجدير بالذكر أن المادة 566 من القانون التجاري، لسنة 1993¹، كانت تنص على ما يلي:
"لا يجوز أن يكون رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة أقل من 100.000 د ج، وينقسم الرأسمال إلى حصص ذات قيمة اسمية متساوية مبلغها 1000 د ج على الأقل".

وباعتبار الرأسمال التأسيسي المقدر بـ 100.000 دج مبلغا ضئيلا جدا، فإنه لا يشكّل ضمانا عاما قويا بالنسبة لدائني الشركة، خاصة وأن مسؤولية الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، مسؤولية محدودة عن مخاطر ديون الشركة، فلا يُسألون إلا عن مقدار الحصص المقدمة للشركة²، ما لم يقدموا ضمانات شخصية أو عينية . كالكفالة والرهن الرسمي والرهن الحيازي.
ونتيجة لما سبق، كان من المنتظر أن يتم الرفع من مقدار الحد الأدنى للرأسمال المقدم للشركة عند التأسيس، لتقوية الضمان، ولكن حدث العكس، إذ تم إلغاء الحد الأدنى للرأسمال، وإعطاء الحرية للشركاء لتحديده في العقد التأسيسي للشركة، حتى وإن كان بدينار واحد رمزي، غير أنهم ملزمون بالإشارة إلى مقدار الرأسمال في جميع وثائق الشركة، لإعلام الغير المتعاقدين مع الشركة.
وبذلك يكون المشرع الجزائري قد تبنت موقف المشرع الفرنسي، الذي ألغى شرط تقديم الحد الأدنى للرأسمال التأسيسي في الشركة ذات المسؤولية المحدودة SARL ، بموجب القانون رقم 2003 . 721 المؤرخ

¹ عدّلت الفقرة الأولى من المادة 566 بموجب المرسوم التشريعي رقم 93 . 08 المؤرخ في 25 أبريل 1993 المعدل والمتمم للأمر رقم 75 . 59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، ج ر عدد 27 الصادر في 27 أبريل 1993.
² تنص المادة 564 من القانون التجاري على ما يلي: " تؤسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد أو عدة أشخاص لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموا من حصص".

في 1 أوت 2003 المتعلق بالمبادرة الاقتصادية¹، حيث كان الحد الأدنى للرأسمال في القانون القديم، يقدر بـ 7500 "أورو"، وتم إلغاء هذا الشرط بتعديل المادة 2-223.L من القانون التجاري الفرنسي².

2-التعديل في إجراءات اكتتاب حصص الشركة

ينص التعديل الأخير للقانون التجاري لسنة 2015، في المادة 567، على ما يلي:
"يجب أن توزع الحصص بين الشركاء في القانون الأساسي للشركة، وأن يتم الاكتتاب بجميع الحصص من طرف الشركاء، وأن تدفع قيمتها كاملة فيما يخص الحصص العينية.
يجب أن تدفع الحصص النقدية بقيمة لا تقل عن خمس (5/1) مبلغ الرأسمال التأسيسي، ويدفع المبلغ المتبقي على مرحلة واحدة أو عدة مراحل بأمر من مسير الشركة، وذلك في مدة أقصاها خمس (5) سنوات من تاريخ تسجيل الشركة لدى السجل التجاري.
يجب أن تدفع الحصص كاملة قبل أي اكتتاب لحصص نقدية جديدة وذلك تحت طائلة بطلان العملية.
يسلم المال الناتج عن تسديد قيمة الحصص المودعة بمكتب التوثيق، إلى مسير الشركة بعد قيدها بالسجل التجاري".

وبذلك يتضمّن التعديل الأخير للمادة 567، من القانون التجاري، إلزامية توزيع الحصص بين الشركاء، في العقد التأسيسي للشركة، مع العلم أن حصص الشركة ذات المسؤولية المحدودة، لا تتمثل في الحصص النقدية والحصص العينية فحسب، بل يمكن تقديم حصة من عمل، ممّا يُثير إشكالية تقدير الحصة من عمل عند تأسيس الشركة، وبالتالي كيفية توزيع هذه الحصص، والاكتتاب بجميع الحصص من طرف الشركاء، مثلما نبينّه لاحقاً.

أما بالنسبة لدفع قيمة الحصص، كان القانون القديم ينص على إلزامية دفع قيمة الحصص كاملة سواء كانت عينية أو نقدية³، في حين أن التعديل الجديد، ألزم الشركاء بدفع قيمة الحصص العينية كاملة، أما الحصص النقدية، فيجب دفع قيمة لا تقل عن خمس (5/1) الرأسمال عند التأسيس، والباقي يُدفع على مرحلة واحدة بأمر من المسير، أو يُدفع على عدة مراحل، في مدة أقصاها خمس (5) سنوات من تاريخ تسجيل الشركة

¹Loi n°2003 -721 du 1^{er} août 2003, pour l'initiative économique, J.O. du 5 août 2003. p. 13449. Rectifier par J.O. du 20 septembre 2003. p. 16127.

² Article L 223-2 du C.com. modifié par [la loi n°2003-721 du 1 août 2003 - art. 1](#) ; dispose que : « Le montant du capital de la société est fixé par les statuts. Il est divisé en parts sociales égales ».

³ تنص المادة 567 من القانون التجاري . قبل التعديل . على ما يلي: "يجب أن يتم الاكتتاب بجميع الحصص من طرف الشركاء وأن تدفع قيمتها كاملة سواء كانت الحصص عينية أو نقدية....".

في السجل التجاري، وإذا لم تدفع هذه الحصص النقدية كاملة، لا يمكن الاكتتاب بحصص نقدية جديدة، وإلا كانت العملية باطلة.

وبعد الاكتتاب بجميع الحصص عند التأسيس، حسب الاجراءات المذكورة في المادة 567 السالفة الذكر، وتسديد قيمتها لدى مكتب الموثق، يجب تأسيس الشركة في مدة ستة (6) أشهر، ابتداءً من تاريخ ايداع الأموال، وإلا يجوز لكل شريك مكتتب سحب حصته من المال، وإذا تعذر له ذلك بالطرق العادية . أو الطرق السلمية . يجوز له رفع دعوى استعجالية ليطلب من القاضي الترخيص له بسحب هذا المبلغ، وهذا ما أضافته المادة 567 مكرر 1 من التعديل الجديد للقانون التجاري¹.

وبهذا التعديل الجديد للقانون التجاري، يكون المشرع الجزائري قد ساير التطور الذي وصل إليه القانون الفرنسي، الذي عدل المادة 7-223.L من القانون التجاري² بموجب القانون رقم 2001 - 420 المؤرخ في 15 ماي 2001 المتعلق بالضوابط الاقتصادية الجديدة³.

3- إمكانية تقديم حصة عمل في الشركة ذات المسؤولية المحدودة

يُجيز القانون الجديد لسنة 2015 تقديم حصة عمل، إلى جانب الحصص العينية والنقدية المقدمة للشركة ذات المسؤولية المحدودة، إذ تنص المادة 567 مكرر على ما يلي:

"يمكن أن تكون المساهمة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة تقديم عمل، تحدّد كفاءات تقدير قيمته وما يخوله من أرباح ضمن القانون الأساسي للشركة، ولا يدخل في تأسيس رأسمال الشركة".

وقد كان القانون القديم لا يجيز تقديم الحصص بالعمل، وفقاً للمادة 567 من القانون التجاري⁴، غير أن المشرع الجزائري ساير التطور الحديث لقانون الشركات، على غرار القانون الفرنسي، الذي يسمح حالياً بتقديم حصة عمل في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، وذلك لمسايرة التطور التكنولوجي والعلمي، وما نتج عنهما من

¹ تنص المادة 567 مكرر 1 من القانون التجاري . بعد تعديل 2015 . على ما يلي: "إذا لم يتم تأسيس الشركة في مدة ستة (6) أشهر، ابتداءً من تاريخ ايداع الأموال، يجوز لكل مكتتب أن يطلب من الموثق سحب مبلغ مساهمته.

وفي حالة تعذر ذلك بالطرق العادية، يمكنه أن يطلب من القاضي الاستعجالي الترخيص بسحب هذا المبلغ."

² Article L223-7 du C .com. modifié par la loi n°2001-420 du 15 mai 2001 - art. 124 ; dispose que :« Les parts sociales doivent être souscrites en totalité par les associés. Elles doivent être intégralement libérées lorsqu'elles représentent des apports en nature. Les parts représentant des apports en numéraire doivent être libérées d'au moins un cinquième de leur montant. La libération du surplus intervient en une ou plusieurs fois sur décision du gérant, dans un délai qui ne peut excéder cinq ans à compter de l'immatriculation de la société au registre du commerce et des sociétés. Toutefois, le capital social doit être intégralement libéré avant toute souscription de nouvelles parts sociales à libérer en numéraire, à peine de nullité de l'opération..... ».

³ Loi n° 2001-420 du 15 mai 2001 relative aux nouvelles régulations économiques (dite loi NRE); J.O. 113 du 16 mai 2001 ; p. 7776.

⁴ تنص المادة 567 من القانون التجاري . قبل التعديل . على ما يلي: "...ولا يجوز أن تمثل الحصص بتقديم عمل..."

اكتساب مهارات وكفاءات في العمل، وإبداعات وابتكارات وتقنيات جديدة، ومعرفة فنية، ذات قيمة تُوازي تقديم حصص عينية أو نقدية.

وقد أكدت المادة 567 مكرر، السالفة الذكر، أن الحصة بالعمل لا تدخل في رأسمال الشركة، وبالتالي لا يمكن أن يمثل الضمان العام للدائنين، كما أن كفاءات تقدير قيمتها، وما ينتج عنها من أرباح، تحدّد في القانون الأساسي للشركة.

وقد سائر المشرع الجزائري موقف المشرع الفرنسي الذي يجيز تقديم حصة عمل في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، بموجب القانون رقم 2001 . 420 المؤرخ في 15 ماي 2001 المتعلق بالضوابط الاقتصادية الجديدة، المعدل للفقرة الثانية من المادة 7-223 L. من القانون التجاري الفرنسي¹.

وجدير بالذكر، أن القانون القديم رقم 82 . 596 المؤرخ في 10 جويليه 1982 المتعلق بالأزواج الحرفيين والتجار الذين يعملون في مؤسسات عائلية، المعدل للمادة 2/38 من قانون الشركات رقم 66 . 537 المؤرخ في 24 جويليه 1966، كان يجيز للشركات العائلية التي تتكون من الأزواج تقديم حصة عمل للشركة، استثناءً من المادة 1/38 التي لا تجيز تقديم حصة عمل في الشركة SARL. ومن بين الشروط الواجب توافرها، أن يكون موضوع نشاط الشركة يتعلق باستغلال محل تجاري أو مؤسسة حرفية مقدمة إلى الشركة، أو أن الشركة ذاتها قد أنشأتها من العناصر المادية أو المعنوية المقدمة إليها من قبل الزوجين كحصة عينية، ويجب أن يكون العمل الذي يقدمه الزوج مرتبطاً بتحقيق الغرض الرئيسي للشركة².

غير أن هذا القانون، السالف الذكر، قد تم إلغاؤه بموجب القانون رقم 2000 . 912 المؤرخ في 18 سبتمبر 2000 المتعلق بالأحكام التي مسّتها التعديلات التشريعية الواردة في القانون التجاري الفرنسي³. وأصبح

¹Article L223-7 du C .com. alinéa 2 et 3 modifié par la loi n°2001-420 du 15 mai 2001 - art. 124 ; dispose que : « ...Le cas échéant, les statuts déterminent les modalités selon lesquelles peuvent être souscrites des parts sociales en industrie. La répartition des parts sociales est mentionnée dans les statuts. »

²Article 38 c.com. modifié par la loi n°82-596 du 10 juillet 1982 - art. 16 (J.O. du 13 juillet 1982) .Abrogé par l'ordonnance n° 2000-912 du 18 sept 2000 . art. 4. dispose que : « Les parts sociales ne peuvent représenter des apports en industrie.

Toutefois, lorsque l'objet de la société porte sur l'exploitation d'un fonds de commerce ou d'une entreprise artisanale apporté à la société ou créé par elle à partir d'éléments corporels ou incorporels qui lui sont apportés en nature, l'apporteur en nature, ou son conjoint, peut apporter son industrie lorsque son activité principale est liée à la réalisation de l'objet social...., la quote-part du conjoint apporteur en industrie dans sa contribution aux pertes est déterminée par les statuts sans qu'elle puisse être supérieure à celle de l'associé qui a le moins apporté.

Les statuts déterminent les modalités selon lesquelles ces parts sociales sont souscrites.

La répartition des parts sociales est mentionnée dans les statuts. ».

³ Ordonnance n° 2000-912 du 18 septembre 2000 relative à la partie législative du code de commerce. J.O.R.F. n° 0219 du 21 septembre 2000. p. 14783

حالياً، بعد صدور قانون 2001 ، تقديم حصة عمل في الشركة ذات المسؤولية المحدودة جائزا كقاعدة عامة، وليست استثناءً على الأصل.

4-الرفع من الحد الأقصى لعدد الشركاء من 20 شريكا إلى 50 شريكا

تنص المادة 590 من القانون التجاري الجديد لسنة 2015 على ما يلي:

"لا يسوغ أن يتجاوز عدد الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة خمسين (50) شريكا. وإذا أصبحت الشركة مشتملة على أكثر من خمسين (50) شريكا وجب تحويلها إلى شركة مساهمة في أجل سنة واحدة. وعند عدم القيام بذلك، تنحلّ الشركة ما لم يصبح عدد الشركاء في تلك الفترة من الزمن مساويا لخمسين (50) شريكا أو أقل".

وقد كانت المادة 590 قبل التعديل، تشترط عدم تجاوز الحد الأقصى لعدد الشركاء عشرين (20) شريكا¹، ولكن باعتبار الشركة ذات المسؤولية المحدودة هيكلًا قانونيًا مناسبًا لتنظيم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وباعتبارها كذلك شركات عائلية، تستمر رغم موت الشريك، بحيث تنتقل حصصها إلى الورثة، كما أنه يمكن إحالة الحصص بين الأزواج والأصول والفروع²، وأن هذه الشركات العائلية³. منذ الاستقلال لحدّ اليوم أصبحت من الجيل الثالث، فإنه من المحتمل جدا تعدد الشركاء في هذه الشركة لأكثر من عشرين (20) شريكا، بل قد يصل هذا العدد لأكثر من خمسين (50) شريكا، لذلك يُستحسن إبقاؤها على نفس النظام القانوني المرن وهو الشركة ذات المسؤولية المحدودة، بدلا من تحويلها إلى نظام قانوني آخر . أكثر تعقيدا . وهو شركة المساهمة التي قد يشترط فيها الادخار العلني للاكتتاب.

كان القانون الفرنسي القديم لسنة 1966، ينص على أن الحد الأقصى للشركاء، يجب أن لا يتجاوز خمسين (50) شريكا، لكن بعد صدور الأمر رقم 2004 . 274 المؤرخ في 25 مارس 2004 الخاص بتبسيط أحكام القانون والإجراءات الرسمية للمؤسسات⁴، أصبح الحد الأقصى للشركاء في الشركة SARL مئة (100) شريكا.

¹ تنص المادة 590 من القانون التجاري قبل التعديل، على ما يلي: "لا يسوغ أن يتجاوز عدد الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة عشرين (20) شريكا..."

² تنص الفقرة الأولى من المادة 570 من القانون التجاري على ما يلي: "للحصول قابلية الانتقال عن طريق الإرث كما أنه يمكن إحالتها بكل حرية بين الأزواج والأصول والفروع".

³ باعتبار الشركة ذات المسؤولية المحدودة SARL شركة عائلية، يُمنع إحالة الحصص للأجانب إلا بموافقة أغلبية الشركاء، وهذا ما تقضي به المادة 1/571 من القانون التجاري كما يلي: "لا يجوز إحالة حصص الشركاء إلى الأشخاص الأجانب عن الشركة إلا بموافقة أغلبية الشركاء التي تمثل ثلاثة أرباع رأسمال الشركة على الأقل".

⁴ Ordonnance n° 2004-274 du 25 mars 2004 portant simplification du droit et des formalités pour les entreprises ; J.O. n°27 du 25 mars 2004.

وبذلك يكون القانون الجزائري الحالي، قد استوحى هذا التعديل في الحد الأقصى لعدد الشركاء، من القانون الفرنسي القديم 24 جويليه 1966، وليس من القانون الجديد 25 مارس 2004.

ثانيا: أهمية الشركة ذات المسؤولية المحدودة في شكلها الجديد (بين النص والواقع)

من بين أهداف ودوافع تعديل أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة بموجب قانون سنة 2015، هو تحفيز إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة PME التي تتخذ شكل SARL أو EURL وذلك بإلغاء الحد الأدنى لرأس المال للشركة⁽¹⁾، وتشجيع أصحاب المهارات والمعرفة الفنية على المساهمة بحصة عمل في الشركة⁽²⁾، وكذلك إمكانية استمرار وبقاء الشركات ذات المسؤولية المحدودة، رغم بلوغ عدد الشركاء فيها خمسين (50) شريكا⁽³⁾.

ورغم نجاعة هذه الأهداف التي يسعى المشرع إلى تحقيقها من خلال هذا التعديل، إلا أنها تعديلات تمسّ المبادئ القانونية للشركة، وهذا ما أكدّه الفقه الفرنسي عند مناقشته لأهم التعديلات الواردة في قانون الشركات. وباعتبار أن القانون الجزائري مستوحى من القانون الفرنسي، فإننا نرى أن هذه الانتقادات تمسّ كذلك القانون الجزائري.

1- تحفيز إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة PME بإلغاء الحد الأدنى لرأس المال للشركة

إن الهدف الرئيسي من تعديل أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة سنة 2015، هو تبسيط وتيسير إجراءات تأسيس الشركة، وتشجيع المقاولين الصغار على المبادرة بالاستثمار، وتيسير إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، التي تتخذ شكلا قانونيا مناسباً وهو "الشركة ذات المسؤولية المحدودة". إذا كانت الشركة تتكون من شريكين أو أكثر. أو "المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة EURL" إذا كانت بشريك واحد، وذلك بالنسبة للمقاولين الذين يرغبون في اتخاذ الهيكل القانوني للشركة، باعتبارها شخصا معنويا، آلية قانونية لتحديد مسؤوليتهم عن ديون الشركة¹.

فقد أثبتت الإحصائيات، أن الغلاف الاقتصادي في مجال القطاع الخاص، يتكون من 90 ٪ فأكثر من الأشخاص الطبيعيين، ونتيجة لذلك، تسعى السلطات العامة إلى تغيير الوضع، من خلال تحفيز إنشاء الشركات التجارية، وفي نهاية عام 2014، أصبح الغلاف الإقتصادي الوطني يتكون من 1,7 مليون عوناً اقتصادياً مسجلاً لدى المركز الوطني للسجل التجاري، وأقل من 10 ٪ من هؤلاء المسجلين يمثلون شركات. أي أشخاصاً

¹ لمزيد من التفاصيل حول شركة الشخص الواحد أنظر: كسال سامية، "المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة. دراسة مقارنة."، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.

معنوية . و 85 ٪ من هذه الشركات هي شركات ذات مسؤولية محدودة SARL، مما يعني أن اللجوء إلى هذا النوع من الشركات هو الأكثر رواجاً في الجزائر¹.

ويظهر رغبة السلطات العامة في تشجيع إنشاء الشركات ذات المسؤولية المحدودة أكثر وضوحاً، من خلال إلغاء شرط تحديد الحد الأدنى للرأس المال التأسيسي للشركة عند التكوين، وإعطاء حرية كاملة للشركاء في تحديد رأس مال الشركة في العقد التأسيسي للشركة²، وذلك للسماح للمقاولين الصغار للجوء إلى القرض للحصول على التمويل من جهة، ومن جهة أخرى، إمكانية استغلال المبالغ المكتتبه وصرافها بالكامل بعد تأسيس الشركة، دون إلزامية الاحتفاظ بالحد الأدنى للرأس مال كضمان عام للدائنين، إذ أن تجميد الرأس مال التأسيسي لا يحول دون اندثاره إذا ما واجهت الشركة خسائر معينة، فبسبب حاجتها إلى مصاريف كثيرة، قد تمسّ برأس مالها³، ومع ذلك لا يستطيع الدائنون . أصحاب المصلحة . طلب الفسخ، لأنها لا تخالف أحكام القانون الجديد.

وجدير بالذكر، أن القانون التجاري قبل التعديل، كان يقضي في المادة 566، على إلزامية الاحتفاظ بالرأس مال التأسيسي للشركة، وإذا تدنى إلى مبلغ أقل، وجب اتباعه بزيادة في أجل سنة واحدة، لإعادته إلى الحد الأدنى المقرر قانوناً، وفي خلاف ذلك، يجوز تحويلها . في نفس الأجل . إلى شركة ذات شكل آخر. وعند تجاوز هذا الأجل، يحق لكل ذي مصلحة أن يطلب من القضاء فسخ الشركة، بعد إنذار ممثليها بتسوية الوضع⁴. وقد أصبح هذا الحكم لا معنى له لعدم اشتراط حد أدنى لرأس مال الشركة، لذلك ألغاه المشرع في تعديل 2015.

كما أن توفير الرأس مال التأسيسي وتجميده، لا يوفر ضماناً كافياً لحقوق الدائنين، لأن المهم والمفيد ليس توفير رأس مال أدنى، بل استغلال هذا الرأس مال واستثماره من قبل الشركاء، بهدف كسب أموال وحقوق، وبالتالي توفير ذمة مالية خاصة بالشركة، ولذلك يجب أن لا يُنظر إلى الرأس مال التأسيسي في حد ذاته، بل يُنظر إلى الذمة المالية للشركة الذي يعبر عن مدى نجاحها أو فشلها⁵.

إضافة إلى ما سبق، فإن الرأس مال الأدنى . 100.000 دج . المنصوص عليه في المادة 566 من القانون التجاري قبل التعديل، لا معنى له، ولا أهمية له في الواقع الحالي، لأنه دينار رمزي، ولا يشكّل ضماناً حقيقياً

¹ FARHAT Yazid, « Algérie – de nouvelles dispositions relatives aux SARL publiées aux journal officiel », Journal MAGHREB EMERGENT, 3 février 2016.consulté le 19/03/2019

Disponible sur le site suivant :

<https://www.maghrebemergent.info/algerie-de-nouvelles-dispositions-relatives-aux-sarl-publiees-au-journal-officiel/>

² المادة 566 من القانون التجاري بعد تعديل سنة 2015.

³ FARHAT Yazid, op.cit

⁴ الفقرة الثانية من المادة 566 من القانون التجاري قبل التعديل.

⁵ Brocard Emmanuel , « De l'utilité de constituer une SARL? », Revue des sociétés, n°4, 2004, p. 826, n°2.

للدائنين، الذين يعتمدون حاليا على قيمة الشركة في السوق، وعلى مدى كفاءتها ومقدرتها على الاستثمار، وليس على مقدار رأسمالها¹.

والغاية من كل ما سبق ذكره، هو رغبة الحكومة في تشجيع المبادرة الفردية، وتقرير حرية التجارة والاستثمار، مثلما أكدّه دستور 2016²، وقد جاء هذا الاصلاح التشريعي نتيجة ضعف النمو الاقتصادي، وانتشار البطالة، والحاجة إلى تطوير القطاع الخاص.

وقد أكد وزير العدل، أن إلغاء اشتراط الحد الأدنى لرأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة، من شأنه تحسين مرتبة الجزائر في قائمة البنك العالمي لتصنيف الدول الأكثر استقطابا للاستثمارات³.

وإذا كان الهدف من تعديل أحكام الشركات ذات المسؤولية المحدودة، هو تحفيز المستثمرين الصغار على إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، في شكل SARL أو EURL، مثلما بيناه سابقا، إلا أن ذلك في حقيقة الأمر كان تقليدا للمشرع الفرنسي، لأن القانون الفرنسي كان السّابق لوضع هذه التعديلات.

فالفقيه Dutreil، ممثل الدولة في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. وهو صاحب مشروع القانون المتعلق بالمبادرة الاقتصادية لسنة 2003 والذي اتخذ اسمه *Loi Dutreil*. يدافع عن أهمية هذا التعديل بالقول: "في الواقع، حتى وإن وُجد رأسمال تأسيسي في الشركة SARL أو EURL، إلا أنه بعد تأسيسها يُستهلك لحاجات استغلال الشركة، وبالتالي لا يُشكّل في الواقع ضمانا حقيقيا بالنسبة للدائنين، بدليل امكانية تقديمه على مراحل متعددة، كما أن الواقع أثبت ظهور الكثير من الشركات غرضها تقديم الخدمات، والتي لا تستهلك الكثير من الرأسمال، وبالتالي لا حاجة لها للرأسمال التأسيسي، وبالنتيجة، يمكن تأسيس شركة "بأورو" واحد فقط، كما يُمكن للمقاول تقديم مبلغ أكبر"⁴.

وعلى الرغم من الايجابيات السالفة الذكر، التي كان يسعى إليها المشرعان الجزائري والفرنسي من خلال هذا التعديل، إلا أن تعديل قانون الشركات الفرنسي بموجب القانون رقم 2003. 721 المؤرخ في 1 أوت

¹ لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات، "التقرير التكميلي عن مشروع القانون الذي يعدل ويتم الأمر رقم 75. 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم"، الفترة التشريعية السابعة/دورة الخريف 2015، ت. ت. / 01 / 38 / 2015 سبتمبر 2015. منشور على الموقع التالي:

<http://www.apn.dz/ar/textes-de-lois-ar/264-2015-09-13-09-08-19/2255-rapport-complementaire-commerce>

² المادة 1/43 من القانون رقم 01-16 المؤرخ في 06 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري، جريدة رسمية عدد 14، الصادر في 07 مارس 2016. تنص على ما يلي: "حرية الاستثمار والتجارة معترف بها، وتمارس في إطار القانون"

³ محمد. ب، "مجلس الشيوخ يصادق اليوم على تسهيلات إنشاء شركات "سارل": إلغاء الرأسمال الأدنى ورفع عدد الشركاء إلى الخمسين"، جريدة المساء، 9 ديسمبر 2015. منشور على الموقع التالي:

<https://www.el-massa.com/dz/index.php/component/k2/item/16937>

⁴ Dutreil، « la problématique de la PME », JCP éd E، Cahier de droit de l'entreprise، n°6، 2002، p.3.

2003 المتعلق بالمبادرة الاقتصادية، الذي يدعى قانون Dutreil ، قد لقي انتقادات لازعة من قبل أغلبية الفقهاء الفرنسيين.

فالفقيه الفرنسي Jean Claude HALLOUIN¹ يؤكّد أن: "هدف المشرع من هذا التعديل واضح جدا، وهو تيسير إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، في شكل شركة SARL أو EURL، والقضاء على مشكل البطالة، من خلال تيسير إنشاء المؤسسات الخاصة وتشجيعها، بدلا من البحث عن منصب عمل مأجور لدى الحكومة، غير أن هذا التعديل سمح بإنشاء شركة ذات مسؤولية محدودة برأسمال مقدر "بأورو" واحد فقط *"société SARL avec un capital d'un euro"*.

وبذلك تساءل الفقيه HALLOUIN: "ألا يهدف المشرع من خلال ذلك إلى "خلق رأسمالي بدون رأسمال"؟ ويضيف قائلا: "... فهذا يعد انقلابا على المبادئ العامة للشركات، ويثير مشاكل قانونية وعملية كثيرة من بينها:

- إن الشركة SARL كغيرها من الشركات، تستدعي مساهمة الشركاء في خسائر الشركة، غير أن هذا التعديل في قانون الشركات، والسماح بإنشاء شركة بدون رأسمال، يعني إعفاء الشركاء من المساهمة الحقيقية في خسائر الشركة.

- إن مسؤولية الشركاء في الشركة SARL مسؤولية محدودة، لا تتجاوز حدود ما قدموه من حصص، لكن بعد التعديل السالف الذكر، نتساءل: هل حقيقةً يستفيد الشريك الوحيد أو الشركاء من تحديد المسؤولية في شركة بأورو واحد؟... من الناحية الواقعية نشك في ذلك، لأن البنوك تطلب من المسيرين أو الشركاء تقديم كفالة لضمان تسديد القرض، نظرا لغياب الضمانات الجوهرية في رأسمال الشركة، ويعتبر هذا فحًا خطيرا، وُضع للشركاء الذين يعتقدون أن مسؤوليتهم محدودة، فيتّضح فيما بعد أنهم مسؤولون مسؤولية شخصية عن ديون الشركة.

- إن الشركة SARL تكون حقيقةً ذات مسؤولية محدودة عندما تكون مزدهرة، وتصبح شركة ذات مسؤولية غير محدودة عندما تكون فاشلة وذات خسائر مادية، وبالتالي تحديد المسؤولية وهُم وخيال².

وفي نفس السياق، يرى الفقيه الفرنسي GIBIRILA Deen³ أن: "حذف الرأسمال التأسيسي للشركة ذات المسؤولية المحدودة SARL هو إجراء خطير جدا *Un leurre très dangereux* لأنه من جهة، يجعل المخاطر المترتبة عن ذلك مخاطر كثيرة ومهمّة، ومن جهة أخرى، عدم وجود الضمان العام القوي يقلل من ثقة الغير، المتعاملين مع الشركة، الذين سوف يفرضون ضمانات أخرى قوية ومهمّة على الشركاء، من أجل تغطية

¹ HALLOUIN Jean Claude, « La lettre de France : SARL », Revue juridique Thémis , Vol 38 , n° 02 , janvier 2004, p.432 et s.

² HALLOUIN Jean Claude , op.cit. p. 436

³ GIBIRILA Deen, "Société à responsabilité limitée", Répertoire de droit des sociétés , Avril 2004 (actualisation 2016), n°54.

النقص الناتج عن عدم توفر الضمان العام الكافي في رأسمال الشركة، وهذه الضمانات سوف تؤثر على ذمة شركاء الشركة SARL أنفسهم، إذ يمتد الضمان إلى ذمتهم المالية الشخصية، وبذلك تصبح المسؤولية المحدودة في هذه الشركة مجرد وهم وخيال".

" la responsabilité limitée ne sera alors plus qu'une illusion »

ويضيف الفقيه GIBIRILA Deen قائلا: "... إذا كان رأس مال الشركة قد عُيّن في العقد التأسيسي للشركة بمقدار بضعة "أورو"، فمن الناحية التقنية يصعب توزيع هذا العدد من الحصص على عدد الشركاء لإظهار نصيب كل واحد منهم...".

وفي نفس السياق، يرى الفقيه LECOMTE Didier¹ بأنه: "الأصل أن الشركة ذات المسؤولية المحدودة SARL شركة تجارية، وكل شركة تجارية تتكون من رأسمال، الذي يعتبر الضمان العام للدائنين، وكذلك وسيلة لتوزيع الحصص، وتقسيم السلطات بين الشركاء في الجمعية العامة، وتعديل نظام هذه الشركة، فإن المشرع حرص على تيسير إنشاء الشركات SARL أو EURL بدلا من الاهتمام باستمرارية هذه الشركات".

ومن جهة أخرى، يرى الفقيه Alain LIENHARD² أن: "مفهوم الرأسمال الاجتماعي للشركة لا يتناسب مع هذا التعديل، إذ أن الرأسمال وُضع لحماية مصلحة الدائنين أكثر من حماية مصلحة الشركاء، كما أن الشركة ذات المسؤولية المحدودة التي كانت تُصنّف بأنها شركة ذات طبيعة مختلطة . مالية وغير مالية . أصبحت بعد هذا التعديل، تميل أكثر إلى شركات الأشخاص وبعيدة نوعا ما عن شركات الأموال".

كما يرى الفقيه Jacques DUPICHOT³ أن: "تعديل قانون الشركات يخدم المقاولين الضعفاء اقتصاديا، لكنه ستار "ديماغوجي" ويحمل مبادئ غريبة، ومتناقضة جدا، لأن التعديل جاء لمصلحة هؤلاء الذين يُنشؤون في الواقع شركات وهمية، صورية، وفروع شركات، إذ هناك من يستطيع تقديم أموال طائلة كرأس مال للشركة، ولكن مع ذلك، يتعمد عدم تقديمها للشركة، وبالتالي يفقد المتعاقدون مع الشركة الثقة فيهم، كما أن هذا التصرف لا يتوافق مع مفهوم الشفافية. وبالنسبة للذين يدعون أن هذا التطور التشريعي سوف يحمي صغار المقاولين المبدعين... نسألهم: ألا يؤدي ذلك التعديل إلى تحويل الكثير من الشركات ذات المسؤولية المحدودة من هذا القبيل إلى شركات أشخاص؟ وتكون المسؤولية فيها مسؤولية شخصية تجاه الدائنين أصحاب الامتياز، مثل البنوك والمؤسسات المالية التي سوف تطلب طبعا ضمانات شخصية وعينية كافية . كالكفالة والرهن الرسمي للتنفيذ على أموال المسيرين؟...".

¹ LECOMTE Didier, « L'EURL, structure d'organisation de l'entreprise », Thèse de doctorat, université de Paris XIII (villetaneuse), 2003, p.47.

² LEINHARD Alain, « Loi pour l'initiative économique : quoi de neuf pour les sociétés ? », Recueil Dalloz, 2003, p. 1902.

³ DUPICHOT Jacques, « La loi «N.R.E.» et le droit des sociétés », Gazette du Palais, 30/05/2002, n° 150 , p . 39 , n°110.

وبعد هذا النقاش الفقهي الذي يرى أن إلغاء الرأسمال التأسيسي للشركة، يمسّ المبادئ العامة لقانون الشركات، نتساءل عن ما هو موقف القضاء الفرنسي في هذه المسألة؟
بالنظر إلى أحكام القضاء الفرنسي، نجد أن محكمة النقض الفرنسية لم تتردد منذ سنوات في معاقبة مسيري الشركة عن جريمة عدم توفير ضمان كاف لحسن سيرها¹.
وقد تراجع القضاء الفرنسي عن هذا الموقف في قراراته الحديثة، إذ قضت المحكمة مؤخراً بأن عدم كفاية الحصص المقدمة للشركة عند تأسيسها لا يشكل خطأ في التسيير، في حالة ما إذا كان الشركاء هم المسيرين، عند رفع دعوى المسؤولية لعدم كفاية الأصول وفقاً للمادة 651-2 من القانون التجاري الفرنسي، في حالة وضع الشركة تحت التصفية².

2- تشجيع أصحاب المهارات والمعرفة الفنية بالمساهمة بحصة عمل

إن الهدف الرئيسي من تقديم حصة عمل في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، هو مساندة ما وصل إليه التطور العلمي والتكنولوجي من انعكاسات ايجابية على الإبداع الفكري أو الابتكار الذهني، الذي لا غنى عنه لتطوير النشاط الخدماتي للشركة، والمساهمة بالمعرفة الفنية والمهارات والمواهب والخبرات.
ويعرّف جانب من الفقه الحصة بالعمل³، بأنه: "كل ما يملك الشريك تقديمه للشركة من أعمال وخبرات جادة ونافعة، تنتفع بها الشركة في نشاطها، وتدخل في تحقيق أغراضها، وذلك عوضاً عن تقديم الحصة النقدية أو الحصة العينية، أو بالإضافة إلى كل منهما، يستوي في ذلك أن تكون هذه الأعمال ذات صبغة فنية (كالرسوم الهندسية أو الصناعية)، أو الإشراف على مصانع الشركة، أو خبرات تجارية كالخبرة في نشاط الشركة التجارية كالتصدير أو الاستيراد، أو خبرات إدارية كتسيير الشركة وإدارة شؤونها القانونية".
وفي تعريف آخر⁴ للحصة بالعمل، يقصد به: "الالتزام الذي يعد الشريك بتقديمه للشركة، التي تستفيد منه لتحقيق كل أو جزء من أغراض نشاط الشركة، وهو التزام الشريك بتقديم موهبته، وعمله اليدوي أو الفكري،

¹ Com. 19 mars 1996, n° 94-12.004, Rev. sociétés 1996. 840, note Bruguier ; Bull. Joly 1996. 614, note Couret. - Aix-en-Provence, 16 mai 2001, RD banc. fin. 2001, n° 192, p. 291, obs. Lucas.
Cité par : GIBIRILA Deen, op .cit., n°54.

² Com. 10 mars 2015 n° 12-15.505, D. 2015. Actu. 678, obs. Lienhard
Cité par : GIBIRILA Deen, ibid., n°54.

³ معن عبد الرحيم عبد العزيز جويحان، النظام القانوني لتخفيض رأس مال شركات الأموال الخاصة: دراسة مقارنة، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص 61.

⁴ CA Paris, P. 5, ch. 8, 20 sept. 2011, n° 10/15743 : BJS déc. 2011, p. 968,
Cité par : Jean-Michel Marmayou, « Apport en industrie », Etudes Joly Sociétés, EA 110, 2009, (date d'actualisation 05/12/2016), n°20.

معرفته الفنية، معارفه التقنية أو المهنية، وبشكل أوسع، استغلال الشريك سمعته المهنية والائتمان الذي يوفره في الأعمال التجارية، والذي تمت ترجمته حاليا بمصطلح "الشهرة" أو "الصورة".

بتعديل القانون التجاري سنة 2015، أصبح الشريك يقدم للشركة . إضافة إلى الحصة النقدية والحصة العينية . الحصة بالعمل، كما يُمكن المساهمة بالحصة من عمل فقط. وبذلك يُشجع المشرع الشباب أصحاب الشهادات العليا، وأصحاب المهارات والمعرفة الفنية على المساهمة بتقديم حصة عمل في الشركة SARL أو EURL.

لقد سبق الذكر، أن المشرع الجزائري قلد المشرع الفرنسي في هذا التعديل، لذلك حتى وإن كان أهداف المشرعين واضحة . وتتمثل في تشجيع الشباب على الاستثمار بخبراتهم ومعارفهم، رغم إمكانياتهم المادية المحدودة . غير أن جانبا من الفقه الفرنسي، يرى أن في هذا التعديل مساسا بمبادئ قانون الشركات.

فالفقيه الفرنسي Jacques DUPICHOT¹ يرى أن قانون سنة 2001 ، الذي يدعى قانون (NRE)، قدم ابداعا جديدا، بالتعديل الذي أحدثه في قانون الشركات، لكنه في الحقيقة "خرافة وانحراف عن المؤلف"،

"introduit une autre innovation laquelle, à notre sens, constitue une aberration"

لأنه يتضمن تدميرا للمبدأ الأساسي المعروف منذ القديم، وهو عدم جواز تقديم حصة بالعمل في الشركات التي تكون فيها المسؤولية محدودة.

ويضيف الفقيه DUPICHOT : "إن التعديل الجديد "أحدث زلزلا بالنسبة للمبادئ الأساسية للشركة ذات المسؤولية المحدودة" بحيث يمكن تقديم حصص بالعمل، باعتبار أن هذه الشركة هي شركة ذات طبيعة مختلطة، مالية وغير مالية، فمع هذا التعديل يمكن التساؤل: هل ما تزال هذه الشركة ذات طبيعة مالية؟ إن الشك يُثار بعد هذا التعديل لقانون الشركات، لأن الحصص بالعمل تقدّم الى شركات الأشخاص."

وفي نفس السياق، يرى الفقيه الفرنسي Jean Claude HALLOUIN² : "من خلال هذا التعديل لنظام الشركة ذات المسؤولية المحدودة، نلاحظ أنه تم تيسير شروط تأسيسها، ويظهر ذلك من خلال إلغاء الحد الأدنى لرأسمال الشركة من جهة، ومن جهة أخرى، امكانية تقديم حصة بالعمل، وهذه الأحكام في الحقيقة أحكام خاصة بشركات الأشخاص، ومع السماح بوجودها في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، يكون المشرع قد أعاد الكفة لصالح شركة الأشخاص، حيث إن الشركة ذات المسؤولية المحدودة كانت تصنّف وفقا لقانون 1925 بأنها قريبة من شركات الأشخاص، وبعد التعديل الحاصل سنة 1966 أصبحت قريبة من شركات الأموال، وفي سنتي 2001 و 2003 أصبحت مرة أخرى قريبة من شركات الأشخاص."

¹ Jacques DUPICHOT, op.cit . , p. 40 n°111.

² Jean Claude HALLOUIN , op.cit. , p.441.

ويضيف الفقيه HALLOUIN¹ أن هذا التعديل يمس بمبدأ "كل من له سهم أو حصة، له الحق في التصويت"، ويرى أن: "الحصص المقدمة للشركة ذات المسؤولية المحدودة تأخذ ثلاثة أشكال، حصص عينية أو حصص نقدية أو حصص بالعمل، والتي يقصد بها تقديم عمل أو خدمة أو معرفة فنية، الحصص العينية والنقدية تساهم في تكوين رأسمال الشركة، في حين، الحصص بالعمل لا تمثل ضمانا عاما للدائنين، لأنها لا يمكن الحجز والتنفيذ عليها، ولهذا السبب لا يمكن أن تكون حصة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة. وبالتالي، فإن مقدمي الحصص العينية والحصص النقدية هم الذين لهم صفة الشريك، ولهم الحق في التصويت في الجمعية العامة، وبالمقابل، فإن أصحاب الأغلبية من الأصوات لهم الحق في مراقبة إدارة الشركة، فالقاعدة المعروفة في القانون الفرنسي هي أن "كل من له سهم أو حصة، له الحق في التصويت".

ويضيف هذا الفقيه قائلا: "قانون 15 ماي 2001 سمح بالمساهمة بحصص عمل، بمعنى أنه يمكن للمساهم بحصة نقدية أو عينية إضافة حصة عمل، كما يمكن للشخص الدخول بحصة عمل فقط، كشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة. وبالتالي يمكن للعقد التأسيسي للشركة بكل حرية، تحديد الشركاء، وأصحاب الأصوات، وعلى الخصوص، يمكن لمؤسس الشركة صاحب معرفة فنية، أن يحقق لنفسه مركزا تفضيليا بتقديم حصة من عمل موضوعها المعرفة الفنية... وكما هو معروف، في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، فإن مقدمي الحصص العينية والنقدية هم أصحاب الحصص الاجتماعية *titulaire de part sociales*، وتوزيع هذه الحصص الاجتماعية يتم بالتناسب مع عدد الحصص المقدمة، وقيمة الرأسمال مقسم إلى حصص لها نفس القيمة الاسمية، والتي تحدد في العقد التأسيسي للشركة، وفي الجمعية العامة هناك قاعدة أمرة هي أن "كل حصة تمثل صوتا. *Une part une voix*" ونتيجة لما سبق، ليس من السهل إدراج الحصة بالعمل في رأسمال الشركة، باعتبارها ليست ذات قيمة اسمية، كما أنها سوف تطرح إشكالا حول عدد الأصوات التي يمكن أن يشارك بها صاحب الحصة بالعمل".

وفي الأخير يقترح الفقيه HALLOUIN الحل التالي: "إن العقد التأسيسي للشركة هو الذي يُحدّد عدد الحصص بالعمل الذي يقدمه الحامل للحصص، وبالتالي يتم من خلالها تحديد مقدار مساهمته في الخسارة والربح، وتحديد عدد الأصوات التي يشارك بها في القرارات المتخذة في الجمعية العامة".

من كل ما سبق، يتضح أن تقديم حصة بالعمل هو من خصوصيات شركات الأشخاص، يصعب تطبيقه على الشركات ذات المسؤولية المحدودة، باعتبارها شركة ذات طبيعة مختلطة، تقع في مركز وسط بين شركات الأشخاص وشركات الأموال. ففي شركات الأشخاص، لا يُطرح مشكل الأغلبية في التصويت في الجمعية العامة، لأن القرارات تتخذ بالإجماع، في حين أن المادة 582 من القانون التجاري الجزائري²، تؤكد أن القرارات

¹ Ibid. , p.439.

² تنص المادة 582 من القانون التجاري على ما يلي: "تتخذ القرارات في الجمعيات... وتصدر القرارات بأغلبية الأصوات مهما كان مقدار جزء رأس المال الممثل...".

في الجمعيات العامة للشركة ذات المسؤولية المحدودة، تتخذ بأغلبية الأصوات، كما تقضي المادة 581 بأن عدد الأصوات يعادل عدد الحصص¹، ونتيجة لذلك يصعب تحديد عدد الأصوات التي تعادل عدد الحصص بالعمل. إضافة إلى ما سبق، فإن القيام بالعمل لا يقدّم دفعة واحدة، بل يتم خلال فترة مزاوله الخدمات التي تعهّد بها الشريك. ونتيجة لذلك، يجب تحديد عدد الحصص بالعمل في القانون الأساسي للشركة، مما يسمح بتحديد عدد الأصوات، التي تسمح للشريك بالمشاركة في اتخاذ القرارات في الشركة².

3- إمكانية استمرار وبقاء الشركات ذات المسؤولية المحدودة رغم بلوغ عدد الشركاء فيها خمسين (50) شريكا

لقد سبق الذكر، أن الشركة ذات المسؤولية المحدودة شركة عائلية، تنتقل حصصها بين الأصول والفروع والأزواج، وبعد موت الشريك تنتقل الحصص إلى الورثة، ونتيجة لذلك، فإن وضع حد أقصى لعدد الشركاء بعشرين (20) شريكا، وفقا للقانون القديم، قد يثير إشكالات عملية، من بينها رغبة الشركاء في الاحتفاظ بنظام الشركة ذات المسؤولية المحدودة، رغم ارتفاع عدد الشركاء عن الحد الأقصى، بإشراك الجيل الثالث للشركاء، والرغبة في عدم حلها أو تحويلها إلى شركة مساهمة³.

واستجابة لهذه الرغبة المشروعة، رفع المشرع الجزائري، في التعديل الأخير للقانون التجاري سنة 2015، الحد الأقصى لعدد الشركاء إلى خمسين (50) شريكا، وبذلك يتوافق القانون الجزائري مع القانون الفرنسي للشركات التجارية. قانون 24 جويليه 1966. غير أن المشرع الفرنسي رفع الحد الأقصى لعدد الشركاء من خمسين (50) إلى مئة (100) شريك، بموجب الأمر المؤرخ في 25 مارس 2004.

وبمناسبة مناقشة مضمون هذا الأمر، يرى الفقيهان CHAMPAUD و DANET⁴ بأن "الشركة المتكونة من مئة شريك تستدعي استئجار قاعة السينما لعقد اجتماعاتها العامة، وباعتبار أن هذه الشركة تقوم على الاعتبار الشخصي *l'intuitus personae*"، فإن ذلك لا يتوافق مع هذا العدد الهائل من الشركاء، إضافة إلى ذلك، فإن الشركات ذات المسؤولية المحدودة بهذا العدد الهائل من الشركاء، يمكنها إصدار سندات بشرط عدم إعلانها للادخار⁵، وهي ميزة مالية لا تتمتع بها إلا المؤسسات الكبيرة اقتصاديا، والتي تتخذ شكل SARL والتي

¹ تنص المادة 581 من القانون التجاري على ما يلي: "يجوز لكل شريك أن يشارك في القرارات وله عدد من الأصوات يعادل عدد الحصص التي يملكها في الشركة".

² NURIT-PONTIER Laure, « Repenser les apports en industrie », Petites affiches, 03/07/2002, n° 132, p. 13.

³ المادة 590 / 1 من القانون التجاري قبل التعديل.

⁴ CHAMPAUD Claude – DANET Didier, « Sociétés et autres groupements, sociétés en général : Réforme des sociétés à responsabilité limitée (Ord. du 25 mars 2004, JO 27 mars 2004, Caractères généraux) » ; RTD. com. n°2, avril / juin, Dalloz 2004 ; n°12 ; P.333 et p. 334.

⁵ Art L.223-11 du code de com. modifier par Ordonnance n°2004-274 du 25 mars 2004.

يتوفر فيها ميزانية ورقم أعمال مُعتبر، غير أن قانون 1 أوت 2003 السالف الذكر، ألغى الحد الأدنى لرأسمال الشركة SARL الذي من المفروض تقديمه من قبل الشركاء (الرأسماليين)، وفي خلاف ذلك فإنهم يلتزمون باقتراض مبلغ كبير... وبذلك نعتقد أن الحكومة التي وضعت هذا القانون، ضد الرأسالية...".

ويضيف الفقيهان CHAMPAUD و DANET ما يلي: "باعتبار أن الشركة SARL بإمكانها أن تتشكل من مئة شريك، فإن ذلك يؤدي إلى تقسيم هذه الشركة إلى نوعين، شركات كبرى، مثلما سبق الذكر، وشركات صغرى برأسمال ضعيف، هذه الأخيرة قد تستغل عمالا أجرا أو بدون عمال، وهي في الغالب شركات وهمية، أو مؤسسات فردية، وقد تتخذ شكل "مؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة" EURL، كما قد لا تجرأ بالظهور على هذا الشكل".

ويعتبر الفقيهان CHAMPAUD و DANET من الفقهاء الذين يدافعون عن فكرة وجود "مفهوم حديث للشركة"، فرضه الواقع الاقتصادي والقانوني، فالشركة لم تعد "عقدا" ولا "نظاما"، بل هي، وفقا للمفهوم الحديث، "تقنية قانونية لتنظيم المؤسسة".

وبمناسبة تعديل قانون الشركات، يرى الفقيهان CHAMPAUD و DANET¹ ما يلي: "إن تأثير الاقتصاد على الشكل القانوني، ليس بأمر مفاجئ، إلا لأولئك الذين يرفضون بعناد الأخذ بعين الاعتبار تطور مفهوم "الشركة"، وما توصل إليه الفقه منذ نصف قرن تقريبا، بأن "الشركة تقنية قانونية لتنظيم المؤسسة"²، فهذا التعديل التشريعي تم تعزيز هذا المذهب، كما أن فكرة الشركة. عقد، تقوّض بهذا التعديل، بدليل أن محرري هذا النص التشريعي لم يترددوا في رفع الحد الأقصى لعدد الشركاء في الشركة SARL من خمسين (50) إلى مئة (100) شريك".

¹ CHAMPAUD Claude – DANET Didier, « Sociétés et autres groupements, sociétés en général, (Réforme du droit des sociétés. Modifications des articles L. 223-1 et s., tendant à « assouplir » le régime des sociétés à responsabilité limitée comportant diverses mesures de portée générale); RTDcom. n°2, avril / juin, Dalloz 2004 ; n°1 ; P.313 et p. 314.

² لمزيد من التفاصيل حول المفهوم الحديث للشركة: "الشركة: تقنية قانونية لتنظيم المؤسسة" Société : technique juridique « d'organisation de l'entreprise » راجع: كسال سامية، مرجع سابق، ص158. وما يليها. وكذلك: كسال سامية، "المفهوم الحديث للشركة وفقا للأمر رقم 27/96 المؤرخ في 1996/12/09 المعدل والمتمم للأمر رقم 59/75 المتضمن التقنين التجاري الجزائري"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري - تيزي وزو، عدد1، 2009، ص ص 106 - ص161. وكذلك: كسال سامية، "شركة الشخص الواحد: تقنية قانونية لتنظيم المؤسسة"، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني حول "المؤسسة ونشاطها في الجزائر، الاطار القانوني والاقتصادي بين الواقع والآفاق"، جامعة عبد الحميد ابن باديس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مستغانم، يومي 09، و10 نوفمبر 2015.

ومن الفقهاء المنتقدين للتعديل الحاصل للحد الأقصى لعدد الشركاء، نجد الفقيه¹ ECOURT Arnaut الذي تساءل: "لماذا لم يترك المشرع الحرية للشركاء لتحديد الحد الأقصى لعدد الشركاء، مثلما فعل بالنسبة لتحديد الحد الأدنى لرأسمال الشركة؟"².

ويضيف الفقيه LECOURT Arnaut³ : "بَرّ المشرع الفرنسي قانون 2004، بأن رفع الحد الأقصى لعدد الشركاء إلى المئة، كان الهدف منه الحفاظ على الشركة SARL باعتبارها أداة اقتصادية وقانونية لتنظيم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وهذه الحجة مقنعة، لأن هذه الشركة كانت دائماً تحقّق هذا الغرض، ومن المفروض أن هذا التعديل التشريعي لا يمنح لها إمكانية إصدار سندات، باعتبار أن هذه الإمكانية متاحة فقط للشركات الكبرى، وهي قليلة جداً على الإقليم الفرنسي، وفي الواقع يجب تفسير هذا التعديل برغبة السلطات العامة في الحفاظ على الشركات SARL ، غير أن رفع العدد إلى مئة شريك سوف يؤثر إلى حد كبير على ميزة الاعتبار الشخصي *l'intuitus personae* الذي تقوم عليه هذه الشركة."

وفي نفس السياق، يرى الفقيه⁴ SAINTOURENS Bernard : " إذا كانت ميزة "الاعتبار الشخصي" تقتضي وضع مكانة خاصة لكل شريك في حياة الشركة، فإنها بذلك تعتبر عائقاً أمام تطور المؤسسات التي تتخذ شكل SARL والتي هي بحاجة ماسة إلى رفع عدد الشركاء فيها إلى أكثر من خمسين شريكاً، وقد استجاب المشرع بتعديل قانون الشركات، إلى هؤلاء الذين يرغبون في تيسير تكوين الشركات SARL ورفع الحد الأقصى لعدد الشركاء إلى المئة. لكن إذا كانت الرغبة الحقيقية للمشرع هو تيسير إنشاء هذه الشركات، فلماذا لم يترك للشركاء حرية تحديد الحد الأقصى للشركاء؟ ، وجدير بالذكر أنه لا يوجد حد أقصى لعدد الشركاء في شركات التضامن، رغم أنها شركة أشخاص...".

والنتيجة التي توصل إليها الفقيه SAINTOURENS Bernard هو أن القانون الجديد أكد مرة أخرى أن الشركات ذات المسؤولية المحدودة، شركات ذات طبيعة مختلطة، فالانتقال من 50 شريكاً إلى 100 شريك كحد أقصى لعدد الشركاء، والسماح بإصدار سندات وفق شروط معينة، دليل على رغبة المشرع في تقريب هذه الشركات من شركات الأموال، لكن على العكس من ذلك، فإن إلغاء الحد الأدنى لرأسمال الشركة والاعتراف بتحديد مصير الحصص الاجتماعية بعد وفاة الشريك في القانون الأساسي للشركة، يقربها من شركات الأشخاص، ومن كل ما سبق، يتضح أن هذا التعديل التشريعي لم يظهر بوضوح الوجه الحقيقي للشركة، بل ترك للشركاء حرية تحديد طبيعتها القانونية بأنفسهم. في القانون الأساسي للشركة. حتى تتماشى مع ما يناسبهم لتطوير مؤسساتهم⁵.

¹ LECOURT Arnaut , op.cit. , n°95- n°100.

² Voir aussi : Yves Guyon, Droit des affaires, T 1, Economica, Paris, 2003, n° 474.

³ LECOURT Arnaut , op.cit., n°100.

⁴ SAINTOURENS Bernard, op.cit., p. 209 , n°5.

⁵ Ibid., p. 208 , n°2.

خاتمة

إن أهم التعديلات القانونية الواردة بشأن أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة، بموجب القانون رقم 15 . 20، تتمثل في إلغاء الحد الأدنى لرأسمال الشركة، وإمكانية المساهمة بتقديم حصة عمل، والرفع من الحد الأقصى لعدد الشركاء إلى خمسين (50) شريكا.

وقد كان الهدف من إحداث هذه التعديلات، تيسير إنشاء الشركات ذات المسؤولية المحدودة، وتحفيز المستثمرين الصغار على المبادرة بالاستثمار، ولو برأسمال ضعيف (دينار واحد)، أو المساهمة بتقديم حصص عمل، وباعتبار الشركة ذات المسؤولية المحدودة شركة عائلية، وتقوم على الاعتبار الشخصي، فإنها تنتقل إلى الورثة أو بين الأصول والأزواج والفروع، وإذا تم رفع عدد الشركاء إلى أكثر من عشرين شريكا، فإنها لا تتحول إلى شركة مساهمة، ما لم يصل عدد الشركاء إلى خمسين شريكا، وهو الحد الأقصى.

وعلى الرغم من أهمية هذا التعديل في استقطاب المستثمرين الخواص، وتشجيع إنشاء الشركات ذات المسؤولية المحدودة، وما يحققه ذلك من رفاهية اقتصادية، إلا أنه من الناحية القانونية، يمسّ هذا التعديل أهم المبادئ العامة للشركات وهي:

1 . الأصل أن الرأسمال التأسيسي للشركة هو الضمان العام للدائنين، ويجب تقويته لكسب ثقة الغير، المتعاملين مع الشركة، خاصة وأن مسؤولية الشركاء محدودة في حدود ما قدموه من حصص للشركة، وبالتالي فإن إلغاء الحد الأدنى للرأسمال التأسيسي يؤدي إلى إضعاف الضمان، واللجوء إلى القرض الذي يستدعي تقديم ضمانات شخصية وعينية، ونتيجة لذلك فإن المسؤولية المحدودة للشركاء وهمّ وخيال.

2 . لقد سمح القانون الجديد بتحديد الحد الأدنى لرأسمال الشركة بكل حرية في القانون الأساسي، وبالتالي يمكن تقديره بدينار واحد، غير أن ذلك لا يمكن تحقيقه في الواقع، لأنه يؤدي إلى صعوبة في توزيع الحصص بين الشركاء المتعددين، كما أن صعوبة تحديد نصيب كل شريك يُعرقل تقسيم السلطات في الجمعية العامة.

3 . لم يعد رأسمال الشركة ضمانا أساسيا للدائنين، ولم يعد عنصرا فعالا لتأسيس الشركة، بل أصبح وسيلة لإثبات نية المشاركة « *affectio-sociétatie* » .

4 . الأصل أن تقديم حصة عمل خاص بشركات الأشخاص، غير أن القانون الجديد سمح بذلك للشركات ذات المسؤولية المحدودة، وأحدث بذلك صعوبات عملية من بينها:

أ . المبدأ المعمول به في الشركات ذات المسؤولية المحدودة هو "التصويت بالأغلبية" في الجمعية العامة، وكذلك "كل حصة تمثل صوتا"، وأن "الرأسمال مقسّم إلى حصص لها نفس القيمة الاسمية"، وبذلك يصعب تحديد قيمة الحصة بالعمل، وعدد الأصوات الذي تمثله، والحل الوحيد لتجاوز هذه الصعوبة هو تحديدها في القانون الأساسي للشركة.

ب . الحصص بالعمل لا تدخل في تكوين رأسمال الشركة ولا تتشكل ضمانا عاما للدائنين، لأنها لا تخضع للتقدير ولا يمكن الحجز والتنفيذ عليها، وبالتالي يصعب نقلها للغير، وكل ذلك يؤدي إلى التمييز بين الشركاء، حيث أن مقدمي الحصص العينية والنقدية، يشاركون في خسائر الشركة، على خلاف مقدمي الحصص بالعمل.

ج . الحصة بالعمل يصعب تقديرها عند تأسيس الشركة، لأنها عمل يقوم به الشخص خلال ممارسة نشاط الشركة، وبالتالي يصعب تصوّر تأسيس شركة شخص واحد بحصة عمل فقط.

5 . إن ميزة "الاعتبار الشخصي" *intuitus personae* من خصائص الشركة ذات المسؤولية المحدودة، وبذلك يصعب وضع مكانة خاصة لكل شريك في حياة الشركة، عندما يبلغ عدد الشركاء عددا هائلا، يصل إلى خمسين (50) شريكا.

ومن كل ما سبق، يتضح أن القانون الجديد لم يحدد بوضوح الطبيعة القانونية للشركة ذات المسؤولية المحدودة، فقد كانت ذات طبيعة مختلطة، مالية وغير مالية، وبعد هذا التعديل، أصبح الفقه يشكّ في اعتبارها شركة مالية، فهي تقترب أكثر من شركات الأشخاص، نظرا لغياب الرأسمال التأسيسي، ونظرا لإمكانية المساهمة بالحصص بالعمل.